ان كان اولا ربا بها وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل
ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله **فاما زكاة الحرث**
فيوم حصاده بفتح الحا وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة
حكاها ابن الحاجب وابن عبد السلام وهو اقرب لنص القران
وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على
الزكاة والمشهور انه اي الوصف التي تجب به الزكاة الطيب وطيب
كل نوع معلوم فيه وفي **ت** الوجوب متعلق بيوم الحصاده
والاخراج بيوم التنقية هذا هو المذهب **واما العين** غير
المعدن والركاز **والماشية** فيجب في كل منهما **في كل حول مرة**
اي بعد تمام الحول **ذ** وشرط الماشية بعد الحول مجي الساعي
على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى
المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم يجز ثم بين قدر
النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله **ولا زكاة في**
الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق
ع انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر
ام لا فيظهر مما قاله في البيوع ان القطاني بخلاف الحبوب
فنقول انما تعرض هنا لتحقيق النصاب وذلك يعم الجميع
وذكر والاوسق الخمسة ضابطين احدهما بالكيل

والاخر

والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله **وذلك** اي
الخمسة اوسق **ستة اقفزة وربع قفيز** بقفيز افريقية
في زمنه **والوسق** بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور
واحد اوسق وهو لغة ضم شي الى شي قال الله تعالى والليل
وما وسق واصطلاحا **ستون صاعا بصاع النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وقد حرر
النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد ستة ارادب وربع وربع ويبه باردب القاهرة
واما ضابطه وزنا ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال وثلث فبلغ النصاب وزنا الفي وستماية رطل
بالبغدادي والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير تكون
الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما دق
تنبيهات الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت
عن القدر المأخوذ منه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة
كالسما ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب ففيه
نصف العشر كما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
الثاني يعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشو

الاية صح